السنة على الراجح ٥ وعن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم
افضل منها واليه القسطلاني في المواهب اللدنية وجاء في القرآن
انها خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا
بانها حق واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء غفر له ما تقدم
من ذنبه ٥ وفي رواية للطبراني وما تاخر وفيه بها يومها فيستحب
الاجتهاد فيه ٥ وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشا
في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر
وخبر من شهد العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك
ليلة القدر وهي في العشر الاواخر لا في غيرها باتفاق
الشافعية وقيل في جميع رمضان وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن
حجر اختلف في تعيينها على اربعين قولا انتهى وعلى الاول
فهل يلزم ليلة بعينها بل تنتقل من ليلة منها الى اخرى وهذا
ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة
في محلها وحثا على احيا جميع ليالي العشر ٥ والمذهب
انها تلزم ليلة من العشر بعينها لا تنتقل منها الى غيرها اخرى
ولكنها في الاوتار ارجى لانه صلى الله عليه وسلم اريها في العشر الاواخر
في ليلة وتر منه وقال التمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر
في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة
اخرجه ابو يعلى والطبراني وغيرهما وذهب كثيرون الى انها
ليلة سبع وعشرين واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة
وذكروا ان علامات ليلة القدر رويت قديما وحديثا
وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها اي تلك الليلة

المعينة

المعينة ليلة الحادي او الثالث والعشرين منه
اي من رمضان لرؤيته صلى الله عليه وسلم لها في الاولى كما في الصحيحين
وفي الثانية كما في مسلم وكلام ابن حجر المكي يومي الى ترجيح
انها ليلة ثلاث وعشرين قال لان احاديثها اصح واكثر
من بقية الاحاديث الاوتار فقدمت عليها وبه قال اهل المدينة
وحكاه الثوري عن اهل مكة وعن زهرة بن معبد قال
اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث
وعشرين في رمضان فذهبت لاغتسل فسقطت
في الماء فاذا الماء عذب فناديت اصحابي اعلمهم اني في ماء عذب
وذلك ان البحر يعذب في هذه الليلة واذا تقرر هذا فاعلم انه ينبغي
لكل موفق مريد للكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه
ويستغرق جهده في احيا ليالي العشر الاخير وقيامها
لعل ان يصادف تلك الليلة الجليلة ثم المراد بقيامها احياؤها بالتهجد
فيها والصلاة والدعا وهل يحصل ذلك بمعظم الليل او بدونه
وقد ورد ما يدل على الحصول بدون قيام المعظم ٥ قال
ابن حجر المكي ومع ذلك المشهور انه لا يحصل فضل قيامها
الا باحيا معظم كل ليلة من ليالي العشر ولا يحصل ثوابها
الا لمن اطلع عليها والمراد الثواب الكامل وبهذا الجمع بين قول النووي
على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل
قاله في فتح الجواد وكلامه في التحفة وغيرها يوافقه وقال الكردي
في حواشي المنهج القويم اما اصل الفضل فينا له كل من يشهد الميزر
فيها وان لم يرها ٥ ويسن اكثار الدعا فيها لانه صلى الله عليه وسلم
امر عائشة رضي الله عنها بالدعا فيها بل قال سفيان

مبحث ليلة القدر

البحر يعذب في ليلة القدر

Copyright © King Saud University